



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٧٦٥٢

٢٠١٨/٨/٥

إلى / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات

م / اعتماد دورات

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم م. ق. / ٨٧٨٦ / ٦ / ٢٠١٨ / ٥ / ٢٠

أن من شروط تطبيق الفقرة (د) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ أن يجتاز الموظف دورة تطويرية لكل عنوان وظيفي ضمن اختصاص عمله على أن لا تقل مدة الدورة عن (أسبوعين) ولم يحدد القانون أعلاه الجهة التي تنظم تلك الدورات التي من المقتضى ان تكون من الجهات المخولة بذلك وصاحبة الاختصاص .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٨/